



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢١/١/٢٠٠٩ م برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السلي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابلان و محمد صائب التفهيني و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون شمس كوركيس وحسين أبو اتمن المدانين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التميز / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وتبيله محمد نعمة كاظم  
التميز عليهم / حتمي والتعلم والتسام والتصلر وتشاء ومحمد أولاد وبنات  
رشيد مويبي

الإعجاز

إدعى المدعون (التميز عليهم) لدى محكمة القضاء الإداري أنهم مولودون من أم عراقية وأب فلسطيني وإتهم بظنون منهم الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والديهم العراقية وقدموا طلباً لدى مدير الجنسية/إضافة لوظيفته لغرض منحهم الجنسية إلا أنه رفض الطلب وأقاموا هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ ونتيجة المرافعة القضائية العتنية أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥ وبعد استشارة ٢١٥/قضاء ادري /٢٠٠٨ حكماً يقضي وإلزام المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بمنح المدعين (التميز عليهم) الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والديهم العراقية مع تحميله المصاريف . طعن وكيل التمير / إضافة لوظيفته بالقرار المذكور بالاحتجته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/١٢/٤ طلباً نقضه وللأسباب المبينة فيها .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وزارة الداخلية كانت قد تبغلت بالحكم المطعون فيه بموجب نكتر اليد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ وطعن فيه وكيلها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ . لذلك يكون الطعن واقعاً خارج المدة القانونية ، وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حكمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتلغى المحكمة من تلقاء نفسها بريد عريضة الطعن اذا حصل بعد الغضاء المدة القانونية استناداً لأحكام المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي وتحصيل التميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٢١ م .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السايدي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم ظه احمد

العضو  
اكرم احمد باهان

العضو  
محمد صالح النشبدى

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون فاس كوركيس

العضو  
حسين ابو الكهر